ص وسجن له ش أي للتفسير فيما يقبل فيه تفسيره على كل قول ص وجل المائة أو قر بها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد ش هكذا قال سحنون في نوازله له من كتاب المديان والتفليس